بحث

Legal and technical protection of copyright in the digital domain.

Legal and technical protection of digital works

الحماية القانونية والتقنية لحقوق المؤلف في النطاق الرقمي

الباحثة

نور الهدي عبد الحميد محمود

المقيد بدرجة الدكتورة بقسم القانون الدولي العام

بكلية الحقوق – جامعة أسيوط

أولا: أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت والأعمال المتعلقة بحماية حق المؤلف ومصنفاته الرقمية على الشبكة الإلكترونية، من حيث التعريف بها، وتوضيح الآليات الخاصة بحماية هذه المصنفات الرقمية الخاصة بالنشر الإلكتروني عبر المواقع المختلفة، ومعرفة أهم نظم الحماية سواء القانونية أم التقنية للمؤلف المصنف عند نشر مصنفه على شبكة الإنترنت، خاصة في ظل نظام دولي جديد يعتمد على التطور التكنولوجي.

ثانيا:إشكالية الموضوع

تكمن مشكلة الدراسة في أن حماية الملكية الفكرية تعتبر ذات اتجاهات متباينة إزاء حماية هذه الحقوق فهي من أهم التحديات التي تواجهها الدول العربية في القرن الحادي والعشرين وذلك لصعوبة متابعة المعتدين علي تلك الحقوق، وخاصة حقوق المؤلف 'فقد تأثرت بشكل كبير بالتطور التكنولوجي، وعلية ستناقش الدراسة ما أظهرته البيئة الإلكترونية من آثار عديدة سواء كانت تقنية أو قانونية والمخاطر التي تترتب عليها من نشر المصنفات عبرالإنترنت والتحديات والمستجدات التي يواجهها المؤلف في حماية حقة، خاصة ما أتاحته شبكة الإنترنت من إمكانية التواصل بين الحاسبات في مجانية التداول لهذه الحقوق في البيئة الإلكترونية، فمدي الحماية المتوفرة لهذه المعلومات أصبح محل جدل ونقاش للمهتمين بهذا المجال في تحديات ،المشكلات والاعتداءات التي تعترض المصنفات محل الحماية. وكيفية مواجهتها بوضع قوانيين وآليات تكون ضمن حماية الملكية الفكرية.

ثالثا اهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة في محاولة إيجاد الحلول القانونية والآليات لتوفير الحماية لمصنف أو عنصرا من عناصر الملكية الفكرية على البيئة الإلكترونية بوصفها حقوق ارتبطت بالتقنية الحديثة وظهور الكمبيوتر. فشبكة الإنترنت تجتاز عالمنا المعاصر وهى تعبر عن تطور عظيم وثورة المعرفة والمعلومات ،فتوفير حماية الفكر للمؤلفين عند استخدام المصنفاة الرقمية سواء لمصلحة شخصية' أو لزيادة المعرفة،أو لانتاج أعمال أخرى.

تدفع المؤلفين لنشر مصنفة الرقمي في الإنترنت دون تخوف من أي اعتداءات من مخترقي شبكة الإنترنت ويقود إلى ظهور ابتكارات جديدة في كافة مجالات الملكية الفكرية تؤدي إلى تقدم البشرية ونهضتها وذلك لمواجهة محيط مستحدثات ومستجدات التطور التقني المستمر.

رابعا: منهجية البحث

سرت في هذا البحث وفق المنهج الآتى:

١-رجعت في هذا الموضوع إلى الكتب المعتمدة والرسائل مع الاستفادة من الدراسات الحديثة المتخصصة في مجال الحقوق والملكية، وتأييد البحث بما توصلت إلية الدراسات والبحوث الخاصة في هذا الموضوع، ونظراً لأن هذه الحقوق وليدة العصور المتأخرة فإن التركيز على الاستفادة من الدراسات الحديثة في هذا المجال.

٢-إستخدام المنهج الوصفي التحليلى وذلك بعرض نموذج يوضح العلاقة القريبة بالموضوع على أرض الواقع وذلك لأن المنهج الوصفي التحليلي باعتبار موضوع دارستنا يستوجب وصف المشكلة والإلمام بمختلف جوانبها النظرية والتطبيقية وتحليل المواد القانونية التي تكرس وتعزز الحماية و الأساس القانوني للمشكلة وتحلها.

خامسا: خطة البحث

وبالبناء على ذلك تكون خطة البحث

المبحث الأول: الحماية القانونية لحقوق المؤلف في النطاق الرقمي

المطلب الأول: الحماية الإجرائية لحق المؤلف

الفرع الأول: الإجراءات الوقتية

الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية

المطلب الثاني: الحماية المدنية

المبحث الثاني: الحماية التقنية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية

مطلب أول: تعريف التدابير التقنية وأنواعها

مطلب ثاني: أهداف التدابير التقنية والحاجة إلى حمايتها

المستخلص:

إن مؤلفى المصنفات الأدبية والفنية يؤدون دورا فكريا رفيعا يعم نفعه على البشرية جمعا ويضرب بجذوره في الزمن ويؤثر في جوهره على نمو وتطور الحضاره .ومن ثمة فإن الدولة تضمن للمؤلف أكبر قدر من الحماية ليس تكريما له فحسب .بل مراعاة لمنفعة المجتمع أيضا .إذ يعتبر حق المؤلف أساسية للإبداع الإنسانى لما توفره من تشجيع للمبدعين عن طريق الاعتراف بهم أو مكافأتهم مكأفأه مالية عادلة وبناءعلى ذلك النظام يطمئن المبدعون إلى إمكانية نشر مصنفاتهم دون خشية استنساخها من غير تصريح بذلك أو قرصنتها وهذا ما يساعد على زيادة فرص النفاذ إلى الثقافه والمعرفه وتوسيع إمكانية التمتع بها في جميع أنحاء العالم.

فنجد أن الكثير من الأجهزة والوسائل التقنية قد وضعت بهدف حماية المصنفات في البيئة الرقمية سواء كان استغلال هذه المصنفات على الإنترنت أم لا: مثل الأفلام والمصنفات الموسيقية وبرامج الكمبيوتر التي أصبحت مؤخراً مجهزة بتدابير تكنولوجية تهدف إلى إدارة حقوق المؤلف أو التحكم في نسخ المصنفات والوصول إليها أو الاستعمال غير المرخص به منقبل أصحاب الحقوق. هذه التدابير، التي توفر حماية تقنية للمصنفات، أصبحت بدورها تقترن بحماية قانونية.

Abstract

The authors of literary and artistic works have a high intellectual role it is beneficial to all mankind and has its roots in time and in its essence, it affects the growth and development of civilization. Hence, the state guarantees the author the most protection, not only in his honor, it is also a consideration for the benefit of society. As copyright is essential to human creativity, because it provides encouragement to creators by recognizing them or their fair reward. According to this system, creators are assured of the possibility of publishing their works without fear of reproducing it without permission or pirating it. This helps increase access to culture and knowledge and expand the possibility of enjoying it in all parts of the world.

Thus, many technical devices were developed, aiming to protect digital works, whether it was online or not such as films, music, computer programs, these can from now on be equipped with technical mechanisms intended to manage author's rights or to control copying, access to it, or unauthorized use of the work. These technical protection measures are accompanied by legal provisions.

المبحث الأول

(الحماية القانونية لحقوق المؤلف في النطاق الرقمي)

تمهيد وتقسيم

لاشك ان وجود الحق وجب حمايته وتعود بدايات حقوق الطبع والنشر إلى تأسيس كاكستون في عام ١٤٧٦ [١]

وفى الأونة الأخيرة أثرت التكنولوجيا في حياتنا بشكل ملحوظ وخاصة في مجال النسخ ،حيث أصبح كل شيء ينسخ بطريقة مثالية وبدون تكلفة وتم التخلي عن القطع المادية مثل الأقراص وأيضا يواصل العصر الرقمى نموه الملحوظ فتصل إلينا الموسيقى والتلفزيون والبرامج من خلال وسائل رقمية مختلفة ،كذلك نحن نتسوق ونتواصل اجتماعيا في البيئات الرقمية ،وتؤثر الرقمنة بشكل متزايد على مجالات متنوعة مثل الطب والتعليم [٢]

و يستتبع تنظيم الحق وجوب حمايته، وقد قررت تشريعات حماية حق المؤلف وسائل متعددة لحماية حق المؤلف

فخولته طلب وقف الاعتداء الذي يقع على حقة بإجراءات معينة كما قررت له الحق في إزالة الاعتداء عينا أو بطريقة التعويض عن الأضرار التي سببها الإعتداء، الأمر التي تقضي

---

[١] Paul Golgsten {copy right principles law,and practice} 2001 .ox ford university press U,S,A..Page 5.

[٢] Pamela samuelson .the Uneasy case for software copyrights Revisited.79GEO WASH.L.REV .1746(2011){ hereinafter Samuelson .Uneasy } .Jasperl.Tran .two Years After.Alice.v.CLS Bank.98. J.PAT .&TRADEMARK OFF.SOC Y.2016.PP.354_356.

(وليم كاكستون)ولد على الأرجح في 1422هوأحد رواد الطباعة في العالم وهو أول من أدخل الطباعة إلى إنجلترا.

بـه القاعـدة العامـة التـي توجـب علـى الكافـة عـدم التعـرض لحقـوق الغيـر وهـذا هـوا الجـزاء المدني[1]... .

ومن هذا المنطلق سوف نتناول وسائل وآليات الحماية القانونية لحماية حق المؤلف وذلك من خلال هذين المطلبين:

المطلـب الأول: الحمايـة الإجرائيـة لحـق المؤلـف (الإجـراءات الوقتيـة والتحفظيـة التـي تكفـل الإعتداء)

المطلب الثاني: الحماية المدنية

المطلب الأول

(الحماية الإجرائية لحق المؤلف)

((الإجراءات الوقتية والتحفظية التي تكفل وقف الإعتداء))

تعتبر الحماية الإجرائية جزءاً لا يتجزأ عن الحماية المدنية باعتبار أنها تخرج من الحماية التشريعية للمصنفات، وهي من اختصاص القضاء المدني عندما يثبت له وقوع اعتداء علي حق من حقوق المؤلف.

حيث إنه أعترف المشرع المصري لصاحب حق المؤلف وفقاً لقانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢لسنة٢٠٠٢ بمجموعة من الإجراءات، كوسيلة أولية لضمان عدم استمرارية الاعتداء على حقوق المؤلفين.

ولابد من توافر بعض الشروط لمنح صاحب الحق حق اللجوء للحماية الإجرائية لمنع الاعتداء على أعماله وهي:

–وجـود حـق يقـره القـانون...لا تقبـل أي دعـوي أو طلـب لا يكـون لصـاحبة فيهـا مصـلحة شخصيةومباشرة وقانونية اى تستند الى حق او مركز قانونى .

والمصلحة التي يقرها القانون هي(١)المصلحة المشروعة، فلا حماية لصاحب الحق لو انتهت مدة حماية الحقوق المالية الممنوحة له والتي قررها القانون.

---

[1] راجع د/سعيد سعد عبدالسلام (الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة) جامعة المنوفية دار النهضة الجديدة سنة٢٠٠٤ص١٣٩

ويشترط أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، فلا يجوز أن يرفع شخص دعوي أو مطالبة بحقوق الغير، ويشترط في طالب الحماية الصفة ، والتي يستمدها المدعي من كونة صاحب الحق أو من كونه نائباً عن صاحب الحق، ويعنى وقوع الاعتداء على حق المؤلف...أي مساس بحقوق المؤلف سواء الأدبية أو المالية و يشكل اعتداء عليها كما لو قام شخص آخر غير المؤلف بنسبة المصنف إلى نفسه ، وفي جميع الحالات من حق صاحب الحق إثبات وقوع الإعتداء على حق المعتدي عليه وذلك من خلال الحماية الإجرائية.

-وقد جاءت المادة ١٧٩والمادة١٨٠من قانون الملكية الفكرية المصري لتضع الإطار القانوني المتبع في الحماية الإجرائية وذلك من خلال الإجراءات الآتية:

-الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية حقوق الملكية الفكرية:

١-يتقدم المؤلف أو من يخلفه إلي رئيس المحكمة الابتدائية بطلب فيه اتخاذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية لحماية حقوقه.

٢-لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذي الشأن وبمقتضي أمر يصدر علي عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية [٢]

الفرع الأول

الإجراءات الوقتية

الإجراءات الوقتية: هي عبارة عن إجراءات قصد منها المشرع إثبات الضرر الناشئ عن الإعتداء علي حق المؤلف وإيقافه مستقبلاً، وتتكفل عادة تشريعات حماية حق المؤلف في البلدان العربية بالنص على هذه الإجراءات، والتي تشمل عادة عدة إجراءات هي:

-وصف تفصيلي للمصنف وفقاً لنص المادة ٢/١٧٩ من قانون ٨٢لسنة٢٠٠٢[٣] والتي نصت على:

---

(١)انظر /سوفالم أمال (حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية) جامعة الجزائر سنة،٢٠١٦، ٢٠١٧ ص١٧٤.

(٢) انظر د/خالد حسن أحمد (الآليات القانونية لحماية المصنفات الرقمية) دار الفكر الجامعي الطبعة الاولي سنة٢٠١٩ص١٨٥.

(٣)انظر د/خالد حسن أحمد (الآليات القانونية لحماية المصنفات الرقمية مرجع سابق ص١٦٠.

١- إجراء وصف تفصيلي للمصنف او الأداء أو التسجيل الصوتي او البرنامج الإذاعي...) وعليه يتخذ هذا الإجراء عن طريق وصف المصنف الأصلي والذي عادة ما يكون مسجلا حتى يسهل الرجوع إليه، ويعطي كذلك وصف للمصنف المقلد المخالف للقانون، من أجل إثبات حالة التعدي عن طريق التعرض الذي وقع على المصنف.

ب-وقف التعدي: وفقاً لنص المادة ٣/١٧٩من قانون ٨٢لسنة٢٠٠٢ والتي نصت علي وقف نشر المصنف أو الأداء أو الت سجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضة أو نسخة أو صياغته)وعليه يتضمن هذا الإجراء الوقتي إصدار الأمر من المحكمة المختصة بضرورة قيام المعتدي بوقف الإعتداء التي قام به، فإذا كان هذا الإجراء يشمل نسخ المصنف المشمول بالحماية فإن هذا الأمر يقضي بضرورة وقف النسخ لهذا المصنف سواء من حيث وقف النشر أو العرض أو الصناعة يتطلب هذا الإجراء من قاضي الموضوع أن يثبت وقوع التعرض قبل إصدار أمر بوقف النشر وعليه، فإن الأمر الوقتي هذا يتعلق بطبيعة المصنف سواء من حيث وقف النشر أو العرض أو الصناعة.

ج- إثبات الأداء العلني فيما يتعلق بالمصنفات التي تعرض أو تلقى بين الجمهور، ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً[١]

د- حصر الإيرادات الناتجة من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك إن أقتضى الحال.

وتتميز هذه الإجراءات بسرعة إصدارها حيث الجمهور، يمكن الحصول على أي منها في اليوم التالي لتقديم الطلب بذلك....

وهذه الإجراءات هي في الأصل لا تقع تحت حصر، ونص المشرع على بعضها لا يخرج عن كونها مجرد أمثلة لإجراءات لحالات أخري لم ينص عليه ويمكن للقاضى أن يتخذها لتوفير الحماية الإجرائية الوقتية المأمولة لحق المؤلف.

---

(١)انظر/خالد حسن أحمد مرجع سابق .

الفرع الثاني:

الإجراءات التحفظية

الإجراءات التحفظية: هي تلك الإجراءات الهادفة لمواجهة الاعتداءات التي وقعت فعلا حيث يتم حصر الأضرار التي لحقت بالمصنف لإتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها والمحافظة على حقوق المؤلفين، وذلك بغرض وضع حد سريع لإيقاف الاعتداء على المصنف لحين فصل المحكمة في النزاع المعروض والمحافظة على حقوق المؤلف. وهذه الإجراءات نذكر منها الاتي

١-توقيع الحجز:

علي المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي[١]

الحجز في الإصطلاح وضع المال عقاراً كان ومنقولاً تحت يد القضاء، بقصد منع صاحبه من التصرف فيه تصرفا يضر بحقوق الدائنين الحاجزين.

والحاجز هوا الشخص الذي يصدر قرار الحجز لصالحه، والمحجوز علية هو المدين الذي صدر قرار الحجز في حقه[٢].

---

(١)راجع مفيدة خليل مخزوم الصويد (الحماية المدنية لحقوق المؤلف المالية) رسالة ماجستير جامعة طرابلس ليبيا سنة٢٠١٢ص١٠٠.

(٢)راجع /د محمود عبد السلام وافى (التوازن الإجرائى في التنفيذ القضائى)مجلة –كلية الحقوق جامعة عين شمس العدد الثانى –الجزء الأول – السنه التاسعه والخمسون يوليو ٢٠١٧ ص ٣٧١ يقصد (بالحجز التحظى):وسيلة إجرائية تقررت للطرف الإيجابى "الدائن" يتم من خلالها الحجز ضد الطرف السلبى "المدين "خشية تهريب أمواله ،أو التصرف فيها لما يحول دون حصول الدائن على كامل حقه وذلك دون اتخاذ مقدمات التنفيذالمقررة وفقا للقواعد العامة .

-والحجز القانوني بالنظر إلى طبيعته وأثره نوعان: الحجز الاحتياطي أو التحفظي، والحجز التنفيذي.

-والمقصود في هذه المادة الحجز التحفظي الذي يلجأ إلية المؤلف أو صاحب الحق وذلك لحماية حقوقه ووقف التعدي عليها، وليس الحجز التنفيذي الذي يلجأ إلية الدائن في حالة امتناع المدين عن الوفاء بإلتزام محلة مبلغا من النقود.

*الوسائل التي يتم الحجز عليها:

توقيع الحجز علي المصنف الأصلي أو نسخ المصنف المقلد

توقيع الحجز على المواد التي تستعمل للاستنساخ غير المشروع

توقيع الحجز على الإرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات.[١]

٢-إثبات واقعة الاعتداء:

إن دعوى إثبات الحالة هي دعوى من الدعاوى الوقتية التي يقصد بها إثبات حالة مادية يخشى ضياع معالمها إذا أنتظر حتى يعرض النزاع على القضاء الموضوعي.[٢]

وقد نصت المادة ١٣٣من قانون الإثبات المصري علي ((يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطرق المعتادة من قاضي الأمور المستعجلة الإنتقال للمعاينة وتراعى في هذه الحالة للأحكام المبينة في المواد السابقة))

وعلية فإن هذه الدعاوي ترفع أمام قضاء الأمور المستعجلة، والتي يقضي فيها بصفة وقتية ومع عدم المساس بأصل الحق باعتبارها من المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت.

وقد وصف المشرع في نص المادة ١٣٤ من قانون الإثبات المصري لإختصاص القضاء المستعجل توافر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق فإن هذين الشرطين هما المقرران

---

(١)راجع بشيرة صفرة (حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري) (جامعة زيان عاشور بالجلفة) مجلة الحقوق والعلوم السياسية ص ٢٨٨العدد٢٩سنة النشر ٢٠١٩ص٢٨٨.

(٢)راجع د/عبد الله عبد الكريم عبد الله/الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت (دار الجامعة الجديدة سنة٢٠٠٩ص١١٥

لأصل ولايته العامة (المنصوص عليها في المادة٤٥ من قانون المرافعات المصري) ومن ثم يتعين أن تخضع للقواعد العامة التي تخضع لها غيرها من الدعاوي المستعجلة الأخرى.

-حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء والتسجيل الصوتي أي توقيع الحجز على الإيراد في جميع الأحوال [١]

*التظلم من قرار رئيس المحكمة الآمر بالإجراءات التحفظية.

جاءت المادة١٨٠من قانون٨٢لسنة٢٠٠٢لتضع قواعد الحفاظ على حقوق المدعى عليه أو ذوي الشأن الذى يضر الأمر بالإجراءات التحفظية بهم وهي:

-لذوي الشأن الحق في التظلم ولرئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه علي حسب الأحوال.

-ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو الإلغاء كليا أو جزئياً أو تعين حارس مهمتة إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو إستغلال نسخ منه،ويودع الإيراد الناتج في خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أمر النزاع.

المطلب الثاني:

الحماية المدنية

وفقا لما ذكر سابقاً فإن الحماية الإجرائية تتم من خلال إتخاذ الإجراءات الوقتية التحفظية قبل رفع الدعوى، إلا أن هذه الإجراءات مهددة بالإلغاء إذ لم يبادر المدعي بعرض النزاع على محكمة الموضوع خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدور القرار بإتخاذ الإجراء التحفظي، وتطبيقا لذلك فما على المؤلف المعتدي على حقوقة أن يبادر برفع الدعوي بأصل النزاع خلال هذه المدة ،وإزالة كل أثر للأمر المقضي بالإجراء التحفظي .

ويلجأ المؤلف أو صاحب الحق إلي الجزاء المدني في الحالة التي يتحقق فيها الإعتداء وينتج أثره إذا تعرض حق المؤلف للإعتداء ،يمكنه الرجوع هو بنفسه أو ذوو الحقوق على الشخص الذي له هذا الحق ويكون عن طريق رفع الدعوى طبقاً للمسؤولية المدنية. [١]

---

(١)راجع/عبد الحميد المنشاوي/حماية الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية. دار الجامعة الجديد سنة٢٠١٨ص ١٢٩

ويختلف الأمر وفقا للعلاقة العقدية بين المؤلف والشخص الذي مس الحق فإذا كانت هناك علاقة بينهما فإن المسؤلية العقدية هي التي تحكم الدعوى ، وما على (المدعي)إلا أن يثبت وجود الرابطة التعاقدية (العقد الصحيح) بينة وبين المعتدي ومن ثم يقع على المعتدي علية عبء نفي إخلاله بإلتزامة العقدي إما بسبب القوة القاهرة أو بسبب أجنبي عنه.

أما إذا وقع الإعتداء على شخص أجنبي لا تربطه أي رابطة عقدية بالمؤلف فإن قواعد المسؤلية عن الفعل الضار (المسؤلية التقصيرية) في القانون المدني تكون هي الواجبة التطبيق بحيث يقع عبء الإثبات علي المؤلف أو من يخلفه في ذلك إذ علية إثبات الفعل الضار والخطأ والعلاقة بينهماوهذه هي شروط قيام المسؤلية المدنية

أ- وفقا لنص المادة ١٦٣من القانون المدني المصري الذي نص علي" كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه التعويض" والخطأ في المسؤلية العقدية فقد يقع عند عدم الإلتزام بالنشر أو التأخر في إجراء هذا النشر أو المماطلة فيه [٢]

أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فتنسب بضرر للمؤلف ويظهر ذلك في حالات الإعتداء على حقوق المؤلف من قبل الغير الذى لا يرتبط بالمؤلف بأي تعاقد بخصوص هذا المصنف الرقمى .

فالخطأ فيه أمريين : الأول في التعدي، والثاني في الإدراك أي إدراك مرتكب الخطأ لفعله

ب-الضرر: قد يكون مادياً وقد يكون معنويا، وبإعتبار أن الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤلية المدنية فإن الأمر يستوجب لتوافر هذه المسؤلية وجود خطأ ينجم عنه ضرر يلحق بالمؤلف ويربط بين هاتين الفعلتين علاقة سببية توجب التعويض والتنفيذ العيني

ج-علاقة سببية : يقصد بها أن يكون الضرر ناتجاً بفعل الخطأ فلولا الخطأ لما وقع الضرر. فيجب أن يكون الضرر نتيجة الخطأ وليس نتيجة لأي سبب آخر.

---

(١)راجع/حميد اكيسسفي (الحماية القانونية والتقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في النطاق الرقمي) مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية العدد ٢١ص١٠٤

(٢)انظر /بشيرة صفرة (حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري) ص٢٨٩مرجع سابق.

وسواء كنا أمام مسؤولية عقدية مسؤلية أم مسؤلية تقصرية فإن هناك خطا وقع ولابد من إصلاحه ويكون إما بالتنفيذ العيني أو إرجاع الحال إلى ما كان عليه، وإذا استحال التنفيذ العيني يتم اللجوء إلى التعويض [١]

طرق التعويض

أولا:(التنفيذ العيني للضرر الواقع على المصنف)

التنفيذ العيني: هو ما يتم بغير النقود. ويهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الإعتداء أو الضرر ، ومن المؤكد أن التنفيذ العيني، من أفضل الوسائل بالنسبة للمؤلف من أجل إصلاح الضرر الذي من قبل أصابه، لأنه يؤدي إلى محو الضرر أصلا الذي أصاب المؤلف وكأنه لم يكن بقدر الإمكان [٢]

وبناء على ذلك، فإذا قام الناشر مثلا بحذف فقرات معينة من المصنف، أو نشره تحت اسم مؤلف آخر لضمان إقبال الجمهور عليه فيمكن للقضاء في تلك الحالة، أن يلزمه بوضع الفقرات المحذوفه ، حتى يعود المصنف إلى حالته الأصلية، أو أن يضع اسم المؤلف الحقيقي على مصنفه كدليل على أبوته له ويمكن للمحكمة في هذه الحالة الأخيرة أن تحكم علي الناشر بسحب المصنف من التداول .

وباستقرار نصوص تشريعات حماية حق المؤلف، يتبين لنا أن الحكم بالتنفيذ العيني يمكن أن يتم من خلال الحكم بما يلي:

أ-إتلاف نسخ المصنف المعتدى عليه أو صوره التي نشرت بوجه غير مشروع ويقصد بالإتلاف هنا: إعدام المصنف وإزالته من الوجود ولكي تحكم المحكمة بإتلاف نسخ وصور

---

(١)انظر/محمد الودغيري (الحماية القانونية لحقوق المؤلف في النطاق الرقمي) (المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية) العدد١ سنة٢٠١٦ص١٧٧

(٢)راجع/سوفالم أمال (حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية) مرجع سابق ص٢٢

المصنف المعتدي عليه يلزم [١]أولاً: أن يكون النشر قد تم بطريقة غير مشروعه، أي أن يكون الناشر قد عمد إلى نشر المصنف بدون إذن كتابي.

الثاني: أن يطلب المؤلف المعتدي عليه، أو من يخلفه من المحكمة المختصة صراحه القيام بالإتلاف وهذا الشرط ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة.

هذا ويحق للمحكمة بدلاً من أن تحكم بالإتلاف أن تحكم بتغيير معالم نسخ المصنف وصوره، كما لوقررت شطب الأجزاء المقلدة من المصنف ويجب لفت النظر إلى أن غالبية تشريعات حماية حق المؤلف قد قررت أن نفقات الإتلاف يتحملها الطرف المسؤول عن الاعتداء على حقوق هذا المؤلف.

ب–إتلاف المواد التي استعملت في نشر المصنف المقلد، شريطه ألا تكون هذه المواد صالحه لعمل آخر [٢]

ج–جواز اللجوء إلى الغرامة التهديدية أو الإكراه المالي:

وإذا كان التنفيذ العيني ممكناً في جانب المسؤل عن الضرر وامتنع عنه، فإنه يجوز للمحكمة أن تلزمه بالغرامة التهديدية أو ما يسمى التهديد المالى [٣]، وذلك عن طريق إكراه بدفع غرامه محددة عن كل فترة معينة تمر بدون تنفيذ لإلزامه، ويجوز للمحكمة الرجوع في تلك الغرامة

([١])انظر/المادة ٤٥من القانون المصري الملغي رقم ٣٥٤لسنة١٩٥٤ولا مقابل لها في قانون حماية الملكية الفكرية المصري الجديد رقم ٨٢لسنة٢٠٠٢

([٢])راجع/مفيدة خليل مخزوم الصويد (الحماية المدنية لحقوق المؤلف المالية) مرجع سابق ص١٠٥

([٣])راجع د/عبدالرازق السنهورى (الوسيط في شرح القانون المدنى الجزء الثانى أثار الالتزام)نسخة ٢٠٠٧–٢٠٠٨ ص 756.المقصود بالتهديد المالى :في أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عيناً في خلال مده معينة فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزمابدفع غرامة تهديدية عن هذا التاخير ،مبلغ معينا عن كل يوم أو شهر أو اية وحدة من الزمن ،أو عن كل مره ياتى عملا يخل بالتزامه وذلك الى أن يقوم بتنفيذ االعينى او يمتنع نهائيا عن الاخلال بالالتزام .

[١]أو مقدارها إذ قام المسؤل بالتنفيذ العيني وأتي ما يزيل الضرر الذي ألحقه بالمؤلف كما يجوز العكس من ذلك بأن يزداد في مقدار الغرامة إذا ظل المسؤل مصراً على عدم التنفيذ.

ثانيا: (التنفيذ مقابل الضرر الذي أصاب المؤلف)

أشرنا أن التنفيذ العيني هوا أفضل طرق التعويض، لأنه يؤدي إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الضرر، ومن ثمَّ هوا الأقرب إلي العدل غير أن الحكم بالتنفيذ العيني في أغلب الأحوال لا يمكن وذلك كما لو كان المصنف مثلا قد أذيع أو نشر وتناقلته أيدي الأفراد وأصبح من المستحيل الحكم بإتلاف المصنف، أو إضافة أجزاء تحد من الضرر الواقع علي المؤلف وهنا تبرز أهمية اللجوء إلى (التعويض)بمقابل لجبر الضرر. ومن ثم فإن المحكمة لا تجد أمامها سوى الحكم بالتعويض آخذة في إعتبارها الأضرار المادية والتي لحقت بالمؤلف. [٢].

وعليه، فإنه يقصد بالتنفيذ (التعويض) بمقابل، أو التعويض غير العيني، ذلك التعويض الذي يلجأ إليه القاضي عندما يتعذر إصلاح الضرر [٣] الناجم عن الإعتداء على المصنف بطريقة التنفيذ العيني.

والتعويض غير العيني، أو التعويض بمقابل، قد يكون تعويضا غير نقدي وقد يكون تعويضاً نقدياً. [٤]

هذا، ويتمثل التعويض غير النقدي في بعض الحالات التي يكون من مصلحة المتضرر فيها أن يطلب مثل هذا التعويض، خاصة إذا رأى أنه لا يستطيع بمبلغ التعويض الذي يدفع إليه أن يحصل على مثل هذا الشي الذي أصابه.

---

(١)ويلاحظ أنه يجوز للمحكمة أن تعفي المسؤول من مبلغ الغرامة التهديد، إلا إذا كان قد تم تفويت فرصه عرض المصنف في اللحظة المناسبة التي أختارها المؤلف.

(٢)راجع/سوفالم أمال (حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية) مرجع سابق ص٢٢٤

(٣)راجع سوفالم أمال (حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية) مرجع سابق ص٢٢٤

(٤)راجع/محمد عبد الإله الظاهر (المسؤلية المدنية عن الأضرار الناتجة عن تسريب المعلومات غير المفصح عنها (دراسة مقارنة جامعه الإسكندرية رسالة ماجستير دار الجامعة الجديدة ص٣٢٣

كذلك فإن من صور التعويض غير النقدي أنه إذا كان الإعتداء علي حق المؤلف قد أساء إلى سمعته بين الناس فالمحكمة بناء على طلب المحكوم له أن تقرر نشر الحكم الذى تصدره في الصحف والمجالات ،أو أن تعلن عنه بالطرق الخاصة عن طريق لافتات توضح أن المصنف قد أدخل عليه تعديلات لا يقرها المؤلف على أن يكون النشر بطبيعة الحال على نفقة المعتدي.

أما التعويض النقدي: فهو التعويض الذي يقدر بمبلغ من النقود كمقابل للضرر الذي أصاب المضرور وهذا التعويض يعتبر أكثر طرق الضمان [١]ملائمة لإصلاح الضرر

وهذا هوا الأصل والأساس في المسؤلية عن الفعل الضار وذلك لأن من وظيفة إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار مهما كان الضرر مادياً أو معنوياً

ومن الأمثلة التي يلجأ إليها القضاء للتعويض النقدي حالة إذا لم يكن بالإمكان الحصول على النسخ التي تم تداولها أو إتلافها، أو إضافة أجزاء إليها، أو حذف أجزاء منها

*حالات الحكم بالتعويض النقدي:

١-النزاع المتعلق يترجمه المصنف إلى اللغة العربية.

٢-انقضاء حق المؤلف خلال مدة تقل عن سنتين.

٣-الاعتداء الواقع على حقوق المهندس المعماري.

ويلاحظ أن حق المؤلف في تقاضي التعويض النقدي حق ممتاز أي يتقدم على حقوق الدائنين الآخرين فيما عدا المصروفات القضائية، ومصروفات الحفظ والتسجيل والتحصيل وإذا ما قررت المحكمة إلزام المعتدي بالتعويض النقدي يجب عليه دفعه مرة واحدة بحسب الأصل إلا أنه لا يوجد ما يمنع أن يكون مقسطاً أو في صورة إيراد والمسألة في النهاية راجعة إلى تقدير القاضي دون توقف على طلب المؤلف المتضرر [٢]

---

(١)انظر/أنور سلطان (مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني) (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) الطبعة الأولي -عمان١٩٨٧ص٣٥٣

(٢)راجع د/محمد عطيه علي محمد ال (الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة/دار الجامعة الجديدة سنة٢٠١٣ص٤٣٠

المبحث الثاني

التدابير التقنية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية

إن الحديث علي حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ناتج عن إستغلال تقنية تسمح بنسخ المعلومات وتثبيت مصنف معين فالرقمنة هي طريقة معالجة المعلومات الخاصة بالمصنف إلكترونيا وتعرف بالعمليات التبادلية والدمج الرقمي لمواد المصنف لتحويلها إلي ملف إلكتروني يظهر من اللاوجود إلي الوجود وتقوم تلك المعالجة علي عددين(صفر، واحد)

ونتائج ذلك ظهور المصنفات الرقمية على شبكة الإنترنت:

أو هي بإختصار (نقل الإشارة التناظرية إلى الإشارة الرقمية بتمثيل أو إظهار المعلومات عل شكل رمز ذو قيمتين (٠,١)

إن رقمنه المصنفات تعمل على تسهيل عملية الاستنساخ [١]على شبكة الإنترنت فنشر المصنفات إلكترونيا يعد قد تكون فيه خطورة أو في حالة الاعتداء على حق المؤلف على هذه المصنفات على حقوق المؤلفين في حالة عدم الحصول على إذن مسبق من المؤلف أو ذوي الحقوق.

-إن رقمنه المصنفات هي وضعها لدى (تناول الجمهور لشبكة الإنترنت واتاحتها للإستنساخ وهذا يتطلب ترخيص من مالك المصنف وعليه تتطلب الحماية القانونية لحقوق المؤلف المتاحة في البيئة الرقمية والتي تم نشرها لتصبح قابلة للإستنساخ الإلكتروني تأمينها والتصدي لأفعال تقليدها بتبني مجموعة من الإجراءات التقنية لاسمياً بتأمين النشر الإلكتروني تقنياً: ورقابة استنساخ المصنفات بتكرير أساليب التشفير لوضع المقلد في موضع يحول معه التقليد والقرصنة

ويتعين لحماية الإجراءات التقنية أن تكون فعاله [٢]

---

(١)راجع د/عبدالهادي فوزي العوض(النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية دار النهضة العربية بدون سنة نشر ص١٥٢

(٢)نصت المادة٩/١٣٨ من القانون المصري لحق المؤلف رقم ٨٢لسنة٢٠٠٢علي أن النسخ:إستخدام صور أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأي طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين

للتفصيل في هذه المسألة نتناول :-

المطلب الأول: تعريف التدابير التقنية وأنواعها.

المطلب الثاني: أهداف التدابير التقنية والحاجة إلى حمايتها.

إن أصحاب حقوق المؤلف يواجهون في البيئة الرقمية المتشابكة عدداً كبيراً من الصعوبات والمشكلات بسبب النشر في البيئة الرقمية وإتاحة مصنفاتهم عليها ، و يرجع السبب في ذلك السهولة التي يمكن من خلالها إستنساخ المواد المنشورة إلكترونياً على الإنترنت وقلة التكاليف المالية التي تستلزم ذلك .[١]

وقد بادر المختصين في مجال الإلكتروني والإنترنت والرقمية إلى التفكير في تأمين محتوى الموقع، فأكتشفوا المختصون طرق تقنية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية تشمل على مجموعة من التدابير التقنية التي تسعى إلى بسط الحماية المنشوره إلكترونيا

ولنتعرف أولا: على أنواع التدابير التقنية.

المطلب الأول: تعريف التدابير التقنية وأنواعه.

الفرع الأول: تعريف التدابير التقنية.

تستهدف التدابير التقنية منع كل مساس بالحقوق المعترف بها للمؤلف، وهي تدابير تعتمد علي كل مساس بالحقوق المعترف بها للمؤلف.

وهي تدابير تعتمد علي ما يسمي بمضاد القرصنة ANTI PIRATAGE أو مضاد النسخ ANTI COPRE تعمل علي التصدي لأفعال القرصنة والإعتداء علي المصنفات بالتزامن مع وقوع الإعتداء علي شبكة الإنترنت[٢]

الإلكتروني فهو من التصرفات التي لا تسمح إلا للمؤلف أو خلفه لأنه من الحقوق الإستشارية التي تخولها الحقوق الذهنية لمالكها.

(١)راجع /صالح سلامة عبد (الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في القانون الأردني)جامعة رسالة ماجستير عمان سنة٢٠١٧ ص٦٠ .

(٢)راجع محمد حسين موسي عبدالناصر / المواجهة الجنائية لجرائم الاعتداء علي حقوق الملكية الأدبية والفنية عبر الإنترنت (رسالة درجة دكتوراه جامعة اسيوطسنة٢٠١٨ص٨٠ .

وعلية فإن إستخدام التدابير التقنية يوفر الحماية لحقوق أصحاب المصنف، وتكون عادة تدابير فنية وتسمي وسائل الحماية التقنية
(TECHNOLOGICALPROTECTION.MEASURES)
management–Digrtal rights أو أساليب إدارة الحقوق الرقمية

وحرصت القوانين علي منع التحايل عليها أو إتلافها، وهوا الأمر الذي من أجله تكيف علي أنها تدابير تقنية وقائية ذات طابع إلكتروني تكنولوجي أوآلى.

الفرع الثاني:أنواع التدابير التقنية:

إن التدابير التقنية عبارة عن تدابير يرجع الإختصاص فيها لرجال الإعلام الألي المختصين في مجال الحوسبة والتكنولوجيا بالبيئة الرقمية، تشمل علي تقنيات كبيرة تهدف إلي التصدي للتلاعب في محتويات المواقع والمصنفات الرقمية. وتعجيز المعتدين على المحتويات الفكرية دون الحصول على إذن من المؤلف

١- تقنية التشفير الإلكتروني:

تشفير البيانات عبارة عن:إجراء يتم بإستعمال أدوات وأساليب لتحويل المعلومات وإخفاء محتوياتها والحيلوله دون تعديلها او إستخدامها بطريقة غيرمشروعه.[١]

ويمكن كذلك تعريف التشفير الإلكتروني للمصنفات، بأنه عملية تموية تجعل المصنف يظهر بشكل رموز غير مفهومة من خلال برامج تستخدم لهذا الغرض، مع مراعاه إمكانية إعادتها إلي حالتها الأصلية المفهومة، أي تحويل النصوص والبيانات العادية المقروءه إلي بيانات ونصوص غير مقروءه وغير مفهومه بصيغة التشفير[٢] . ولذلك لابد من فك التشفير الإلكتروني عند

---

(١)راجع د/محمد عطيه علي محمد الرازي(الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنةص٤٥٠ مرجع سابق

(٢)راجع د/أسد محمد سليم (الحماية القانونية للمصنفات الرقمية بالفضاء السيبراني في التشريع الأردني)رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا سنة٢٠٢١ص٩٠

قراءتها من خلال برامج الكترونية متطورة. من فوائد هذه المعلومات كذلك تعقب المصنفات المنشورة بدون ترخيص و بشكل اوتوماتيكي .[١]

وتهدف تقنية التشفير إلي الحيلولة دون فهم الرسائل والملفات المفتوحة المتداولة عبر الحاسوب أو الإنترنت، وصعوبة إستخدامها غير المشروع أو إجراء تعديلات أو تحويرات عليها.

كما يمكن تقسيم تقنيات التشفير الشائعة والمستخدمة في شبكة الإنترنت إلي قسمين أساسين وهما تقنية التشفير المتماثل أو المتناظر[٢] عن طريق إستخدام مفتاح[٣] summetrie encryption سري خاص للتشفير واستخدام نفس المفتاح لفك التشفير[٤] ويتميز هذا النوع بالسرعة والكفاءة.

اما االتشفير اللامتناظر فإنها تكون عن طريق استخدام مفتاحين عددين يرتبطان رياضياً، حيث يرسل المستخدمين رسائل مشفره بالمفتاح العام إلي المستخدم الذي يملك المفتاح الخاص، أي وحده من يستطيع فك التشفير وقراءة الرسائل، أي إستخدام مفتاحين سريين أحدهما عام والثاني خاص وذلك لزيادة أمن المعلومات وصعوبة فك التشفير.[٥]

٢-البصمة الرقمية:

لكل ملف بصمة رقمية ولا يوجد ملفان لهما نفس البصمة ويتم إشتقاقها وفقا لخوارزميات (digital fingerprint)

---

[١] ATREILLE Antoine, MAILLARD Thierry, Mesures techniques de protection et d'information, J.C.P, propriété littéraire et artistique, 19 Avril 2011, n° 27.

(٢)راجع د/أيسر صبري إبراهيم (إبرام العقد عن الطريق الإلكتروني وإثباتة)دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي سنة٢٠١٥ص١٩٥

(٣)راجع د/أيسر صبري إبراهيم (إبرام العقد عن الطريق الإلكتروني وإثباتة)دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي سنة٢٠١٥ص١٩٥

(٤)راجع د/أيسر صبري إبراهيم (إبرام العقد عن الطريق الإلكتروني وإثباتة)دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي سنة٢٠١٥ص١٩٥

[٥] Sam Ricketson ,Jane Gins burg {International and Neighboring RIGHTS :The Berne convention and Beyond (3rd edn) ox ford university press .2022.

حسابات رياضية على الرسالة لتوليد بصمة في شكل سلسلة صغيرة تمثل ملفاً كاملاً أو رسالة في شكل سلسة كبيرة تسمي البيانات الناتجة عن البصمة الإلكترونية وهى تتكون من بيانات لها طول ثابت (يتراوح عادة بين ١٢٨و ١٦٠)بت تؤخذ من الرسالة المحولة ذات الطول المتغير. تستطيع هذه البصمة تمييز الرسالة الأصلية والتعرف عليها بدقة حتى إذا حدث أي تغير في الرسالة، ولو في بت واحد ومن غير الممكن إشتقاق البصمة الإلكترونية ذاتها من رسالتين مختلفتين:أي أنه أي تغير في الرسالة مهما كان بسيطا سيؤدي إلي بصمة مختلفة ولا يمكن فك شفرتها إلا بإستخدام مفتاح عام. [١]

٣-إستخدام أنظمة التبع الرقمية:

حيث يمكن من خلالها تتبع الأجهزة التي نقلت إليها المصنفات الرقمية بشكل غير مشروع أو الأجهزة التي عن طريقها تم إنتهاك المصنف، إضافة إلي إمكانية معرفة مزود الخدمة الرئيسي وبالتالي يمكن ملاحقة المعتدين قانونيا .

٤-جدران الحماية:

من الوسائل المهمة لحماية (fire walls) تعد جدران الحماية أو ما يسمي بالجدران النارية حقوق الملكية الفكرية من مخاطر إنتهاكها عبر الشبكة العنكبوتية، لأنها تهدف إلي حماية البيانات والملفات من الإختراق، عن طريق الوظيفة التي يقوم بها الجدران فيمنع إختراق الملفات الموجودة في الشبكة[٢]. حيث أن العملية تكون من خلال برامج يتم تفعيلها علي الحاسوب تتحكم بمرور المعلومات، وتحدد المعلومات التي لايمكنها المرور، فلا يمر من خلالها إلا ماهو مسموح بمروره، كما يحدد الحالات التي يمنع إختراقها أو مرورها عبر الشبكة. كأن يحدد مستفيدين معينين لا يسمح لغيرهم بالمرور. أو تحديد أماكن معينة لا يمكن الدخول إليها وتكون بمثابة الحارس علي شبكة الإنترنت، لذلك تقوم بتنظيم حركة البيانات وتحافظ علي امن

---

(١)راجع د/نواره حسين طاهر (حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية)المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولي سنة٢٠١٩ص١٢٤

(٢)راجع د/ عبدالهادي فوزي العوضي (الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني /جامعة القاهرة دار النهضة العربية بدون سنة ص١٦٦

الشبكة لإشتمالها علي إمكانيات عديدة مثل:التحقق من هوية المستخدم، مراقبة المحتوي الذي يرد علي الشبكة، لذلك يتم وضع جدران حماية عند جميع نقاط إتصال كل فرع بالإنترنت بغرض الحماية من الإختراق، وتكون جدران الحماية علي عدة أنواع ويمكن الإختلاف بينهما من حيث إمكانية كل منهماوالمجال الذي تستخدم فيه ومن أنواعها الوسيط الإلكتروني[١].

٥-التوقيع الإلكتروني أو الرقمي:

يستخدم للتأكد من أن الرسالة التي جاءت من مصدرها لم تتعرضDigital signature يسمي لأي تغير أثناء نقلها ويستخدم المرسل مفتاح خاص لتوقيع الوثيقة إلكترونياً[٢]، أما الطرف الأخر وهوا المستقبل قيتم التحقق من صحة التوقيع من خلال إستخدام المفتاح العام المناسب، وبإستخدام التوقيع الرقمي يتم تأمين سلامة الرسالة والتحقق من صحتها[٣]

***شروط التوقيع الرقمي:**

أدرك المشرع الأوربي أهمية التوقيع الرقمي وأهمية تشجيع التجارة الإلكترونية التي لا غنى عنها، ولا غنى لها عن التوقيع الإلكتروني، فصدر التوجيه الأوربي رقم ١٩٣/٩٩٩في ١٣ ديسمبر ١٩٩٩الذي أعترف بالتوقيع الإلكتروني وألزم الدول الأعضاء [٤] بمنح هذا التوقيع إمتيازات التوقيع الكتابي وبذلك أصبح دليلا كاملاً في الإثبات طالما توافرت الشروط التي تطلبها القانون:

---

(١)راجع د/محمد عطية محمد علي الرازي/ الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة مرجع سابق ص٤٦٣

(٢)عرف المشرع المصري التوقيع الالكتروني في القانون١٥لسنة٢٠٠٤في المادة (١)عل أنه:ما يوضع علي محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع مقر يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره

(٣)انظر/أيمن خالد مساعدة(التوقيع الرقمي وشهادة التويق المفهوم والقانونية (مجلة المنارة للأبحاث والدراسات"العدد٤ جامعة آل البيت سنة٢٠٠٥ص٢٥٣

(٤)انظر أمنة مجدوب(التوقيع الرقمي)مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور بالجلفة العدد٢٣ سنة٢٠١٥ص ١٧٤

–وقد اشترط التوجيه الأوربي عدة شروط يجب توافرها في التوقيع الإلكتروني دون غيره.هذه الشروط هي:

١–أن يكون التوقيع مرتبطاً بشخص مصدره.

– أن يكون محدداً لشخصية الموقع ومميزا له عن غيره من الأشخاص.

٣–أن تتبع بالنسبة له الإجراءات التقنية التي تمكن مصدرها من السيطرة عليه

٤– أن يكون مرتبطاً بالمعلومات التي يتضمنها المستند الإلكتروني بطريقة تسمح باكتشاف أي تعديل يطرأ عليه أو على مضمون المستند ذاته.[١]

وقد نص المشرع المصري في قانون التجارة الإلكترونية علي اعتماد التوقيع الإلكتروني في الإثبات ومنحه الحجية المقررة للتوقيع بعد توافر شروط مهمة:

١–إرتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع دون غيره.

٢– سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

٣–إمكان كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني.

وهكذا يتضح أن معظم التشريعات اتجهت إلي مساواة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع التقليدي طالماً استوفى الشروط القانونية.

***أشكال التوقيع الإلكتروني:**

يتخذ التوقيع الإلكتروني عدة صور

اولاً: التوقيع الرقمي أو الكودي:

يستخدم في كثير من التعاملات البنكية وغير البنكية فنجد أن البطاقات البنكية تحتوي على رقم سري يطلب منه عند القيام بعمليات بنكية وعادة ما يكون من أربعة أرقام للتأكد من هوية حامل البطاقة [٢]

ثانياً:التوقيع البيومترى :

---

(١)انظر/ يوسف محمد قاسم (وسائل حماية التوقيع الرقمي التي جعلتة عنصرا مهما في زيادة التعامل عبر الإنترنت)(#### للبحوث والدراسات)ص٢٠٠٩ ص ٤٨

(٢)انظر آمنه مجذوب (التوقيع الرقمي)مرجع سابق ص١٧٤.

يعتمد هذا التوقيع علي الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للإنسان والتي من الطبيعي أن تختلف من شخص لآخر، ومن هذه الخواص البصمة الشخصية، مسح العين، خواص اليد البشرية، وبصمات أو نبرة الصوت ،والشفاه ودرجة ضغط الدم .

ويتم تخزين هذه الخواص علي جهاز الحاسب الآلي وذلك بطريقة التشفير للتحقق من صحة التوقيع وذلك بمطابقة الصفات والسمات مع العميل المستخدم للتوقيع مع الصفات التي تم تخزينها علي جهاز الحاسب الألي[١]

ثالثا:التوقيع بالقلم الإلكتروني:

مع إستمرار التكنولوجيا ظهر التوقيع بإستخدام قلم إلكتروني حساس يمكنه الكتابه علي شاشة الحاسب الآلي عن طريق برنامج هو المسيطر أو المحرك لكل عملية،ويقوم هذا البرنامج بوظفتين مميزتين في هذا النوع من التوقيع هما:خدمة إلتقاط التوقيع، وخدمه التحقق من صحه التوقيع[٢].

المطلب الثاني:

*أهداف التدابير التقنية والحاجة إلي حمايتها

أثبت الواقع العلمي إن القوانين الوطنية ليس بمقدروها وحدها توفير الحماية الكافية للمصنفات التي تنشر في البيئة الرقمية، وكان لابد من إبتكار وسائل تقنية لحماية المصنفات. يتمكن أصحاب الحقوق من خلالها السيطرة علي مصنفاتهم ومنع الإعتداء عليها ومن ثمَّ أصبح إستغلال هذه المصنفات عن طريق الترخيص بإستعمالها والحصول علي عائد مالي مقابل ذلك والهدف من إستخدام هذه الوسائل التقنية هو ما يلي:

---

(١)انظر فوائد برامي(ألية التوقيع الالكتروني)مجلة منازعات الأعمال العدد٣٤سنة النشر ٢٠١٨بحوث وفعالات ص١٢٤

(٢)انظر آمنه مجذوب (التوقيع الإلكتروني)مرجع سابقص ١٧٥.

١-منع الوصول إلي المصنف وذلك بإستخدام تقنيات التشفير بمختلف أنواعها، لأنها بمثابة قيود تقنية تمنع الدخول إلي قاعدة البيانات التي توجد فيها المصنفات إلا بقبول صاحب الحق عليها.

٢-وضع نظام لسداد المقابل الإلكتروني في كل مرة يرغب فيها أي من مستخدمي الإنترنت، للوصول والإطلاع علي المصنف محل الحماية

٣-الإجراءات التقنية تعتبر تدابير تمنع نسخ المصنف المحمي بدون ترخيص من صاحب حق المؤلف، كوضع كود أو رقم سري أو غيره يعرقل عمليات النسخ غير المشروعة.

٤-حظر تصنيع أو بيع الأجهزة أو الخدمات التي تستعمل في التحايل علي التدابير التكنولوجية المتقدمة بنوعيها، أي يمنع بيع البرامج التي تستخدم في فك التشفير. يعني أنها بدورها تدبير تقنى يواجة منع القرصنة، يتم إعدادها من المختصين أيضا لتسهيل عملية القرصنة والتقليد

ومع ذلك تجدر بنا الإشارة إلي بعض النتائج التي تترتب علي التركيز الشديد في الأليات التقنية لحماية المصنفات المنشورة رقمياً.لأنها وإن كانت ذات أهداف إيجابية قد يترتب بعض السلبيات أيضا:

-إن الإستثناءات التي تقررها التشريعات الوطنية علي حق المؤلف لتحقيق قدر من التوازن بين مصلحه المؤلفين ومصالح المجتمع تطبيقاً لنظرية الإستعمال العادل مثل:الاستثناءات لأغراض التعليم والبحث العلمي لم يعد بالإمكان تفعيلها مما يؤدي إلي حرمان المجتمع من الإستفادة منها رغم أن القانون يسمح بقيام الغير بنسخ المصنفات المحمية بدون إذن المؤلف في حالات محدودة لإعتبارات تتعلق بتحقيق المصلحه العامة[١]

الأصل المصنفات الرقمية لايجوز الاطلاع عليها الإ بمقابل مادى هذا الوضع دفع بالمقلدين إلى التحايل على التدابير التكنولوجية رغم أنه مؤمنه الى حد بعيد بموجب تدابير التقنية .

ومع ذلك ظهرت أساليب تكنولوجية مضادة تهدف إبطال مفغول تدابير التكنولوجية أي مضادة للتشفير .

(١)انظرد/ نواره حسين طاهر(حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية)مرجع سابق ص ١٣٠

لذلك أصبحت التدابير التكنولوجية هي أيضا في حد ذاتها إلى حاجة لحمايتها وبحاجة ضرورية ومستعجلة لتدخل المشرع لحمايتها من خلال تنظيمها وتجريم التعامل بها.

وتتمثل هذه الأفعال :

أولاً:حظر الأفعال التي من شأنها تعطيل أي أداة أو نظام أو وسيلة تستعمل لمنع او تقليص استنتاج بالإضافة إلى حظر تصنيع أو تدوال الأجهزة التي تستعمل لإبطال مفعول مصنف أو فك رموز التدابير التكنولوجية وهذه الحماية هي أكثر أهمية ،لأن الحظر هنا لا يقتصر على الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها ،وإنما يمتد الحظر إلى منع تصنيع أو بيع أو تدوال الأجهزة التي تستعمل في ذلك .[١].

٢-حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها سواء كان المصنف محميا أو غير محمى ،وتتضمن هذه الحماية الحظر المطلق لكل فعل من شأنه إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها سوا كان المصنف محميا عن طريق حق المؤلف أو غير محمى ،وسواء كان الغرض منه إلغاء التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها هو الإستغلال العادل للمصنف المحمى أو لم يكن كذلك .

٣- حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها بطريقة غير مشروعة.

وهذا الإتجاه يقتصر على الأفعال التي تقترن بنية الحصول على مصنف محمى قانونا بموجب حق الؤلف أو الحقوق المجاورة لحق الؤلف.

وهذا يعنى أنه اذا لم يكن المصنف متمتعا بالحماية المقررة قانونا لحق المؤلف كما لو انتهت مدة حماية المصنف،وأصبح في الملك العام أو لم يكن العمل مؤهلا للحماية المقررة لحق المؤلف فإن الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها تكون أفعال مشروعه لا.عليها القانون[٢]

[٢]انظرد/ نواره حسين طاهر (حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية)مرجع سابق ص ١٣٠

ولا شك أن هذا أن هذا الاتجاه التشريعى يقيم توازنا بين مصلحة المؤلفين من جانب ومصلحة المجتمع من جانب أخر ، لأنه يسمح بإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها إذا كانت هذه التدابير تعوق الحصول على مصنف غير محمى قانونا أو تمنع نسخه.

ووفقا لهذا الإتجاهيكون إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها مشروعا إذا كان الغرض من إستعمال المصنف إستعمالا عادلا في الحالات الاستثنائية التي يسمح فيها القانون بإستعمال المصنف دون حاجة على الحصول على إذن أو ترخيص من صاحبه، كالإستعمال لأغراض التعليم أو الهندسة العكسية.

قد ألقي التطور التكنولوجي الكبير بظلاله على حقوق المؤلف، فظهرت إلى الوجود مصنفات رقمية لم تكن معروفة من قبل في ظل البيئة التقليدية، و التي عرفت تداولا كبيرا اكتسحت كل مجالات الحياة نظرا لما تتميز به من سرعة و بساطة و سعة غير أنها سواء أحدثت في المقابل إشكالات و تعقيدات بسبب طبيعتها الفنية ولقد سهل التطور التكنولوجي عملية انتهاك وخرق حقوق المؤلف سواء عن طريق التقليد أو النسخ بمختلف أشكاله وأنواعه.

ومن أجل مواجهة ظاهرة الاعتداء على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية وضع المشرع حماية إجرائية لحمايته،وذلك بإتباع بإجراءات متعددة ومختلفة من حيث طبيعتها وطريقة اللجوء اليها ،اذا هناك إجراءات تحفظية ووقتية الغرض منها وقف التعدى والحد من تفاقم الضرر.

فضلا عن الحماية القانونية التى يكون الغرض منها إلزام المعتدى بتعويض المعتدى عليه إلى جانب فرض عقوبات عللى المعتدي[١] ،غير أن خصوصية البيئة الرقمية إبتعثت عدة إشكالات ومعوقات تقف حاجزا امام الحماية القانونية بالشكل المطلوب

أدى القصور في الحماية القانونية إلى البحث عن آلية جديدة ذات طابع تقنى تتماشى مع طبيعة السلوك الإجرامى في البيئة الرقمية ،وتهدف إلى منع وقوع الإعتداء عى حقوق المؤلف في النطاق الرقمى .

---

(١)راجع د/محمد عطية محمد علي الرازي/ الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة مرجع سابق ص٤٦٣

لكن نظرا للتطور التكنولوجى السريع أصبحت الوسائل التقنية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية تتعرض للاختراق أو التحايل عليها الأمر الذى دفع بالمشرع إلى تجريم الأفعال التي تهدف إلى الاعتداء على التدابير التكنولوجى حيث اعتبر الإعتداء عليها بمثابة الإعتداء على حقوق المؤلف ويعاقب عليها بنفس العقوبات .

الخاتمة .

بعد ظهور شبكة الانترنت أصبح نشر وتوزيع وعرض المصنفات الرقمية في غاية السهولة والسرعة والإتقان وبأقل التكاليف، وهذا يعنى ان استخدامها يسمح لأصحابها بالحصول على ربح مادى ويتم تحقيق هذا بالمطالبة بمراعاة حق التاليف وعدم انتهاكه .[١] غير أنها السماح بنسخ هذه المصنفات واستغلالها بغير الحصول على ترخيص مسبق من المؤلف، يعتبر تعدياً على حقوق المؤلف ..

ولما كانت النصوص القانونية التقليدية عاجزة عن توفير الحماية الكافية لأصحاب الحقوق على المصنفات الرقمية، كان لزاما على رجال القانون والمتخصصين في تقنية المعلوماتية، البحث عن حلول قانونية وعملية وتقنية مناسبة.

فكان السبيل إلى حماية المصنفات الرقمية اتباع هاتين الطريقتين في آن واحد معاً حتى تتكامل بشآن هذه المصنفات الرقمية الحماية المأمولة لها :

أولا / الحماية القانونية: وذلك بسن نصوص قانونية تحذّر من الاعتداء على حقوق المؤلف في مجتمع المعلومات، وتنص على الجزاءات المقررة في حالة التعدي عليها..

ثانيا / الحماية التقنية ـ التكنولوجية: وهو من بين الحلول المستقر عليها في اتفاقية ٢٠٠٦"الويبو" لسنة ١٩٩٦والتوجيه الأوروبي لسنة٢٠٠١ ، والتشريع الفرنسي منذ سنة.

فقد أثبت الواقع العملي أن الحماية القانونية غير كافية لوحدها لمواجهة الانتهاكات الحاصلة على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، فلا بد من ابتكار تدابير تقنية وتكنولوجية

---

[١] Gonch arov.D.Rychkovan.yu.slukin.s.v..[some Aspects of copy right and RELATED RIGHTS protection in Digital Env iron ment](2019)pubished by Atlantis .page 460.

أكثر فعالية، بمعنى لا بد من توفير الحماية الذاتية والوقائية، يقوم بها أصحاب الحقوق أنفسهم باستخدام تدابير تكنولوجية يمكن من خلالها السّيطرة على المصنفات ومنع الاعتداء عليها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب معاقبة كل فعل من شأنه تعطيل هذه التدابير التكنولوجية أو تحريف المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.

فتنظيم حقوق المؤلف على مصنفاته الرقمية يجب أن يعكس توازنا بين المصالح العامة للمجتمع والمصالح الخاصة للمؤلف، بحيث من جهة يخلق حافزا كافيا للمؤلفين لتشجيعهم على الإبداع، والابتكار، ولا يعوق من جهة أخرى إتاحة نقل المعرفة والثقافة للمستهلكين، على جميع المستويات.

نتائج البحث.

يجب تطوير نظام حماية الملكية بما يتماشى مع التقنيات الحديثة .

يجب وضع عنصر البحث العلمى في دور الرقابة على الإنتاج الفكرى .

–انشاء سلطة ادارية مستقلة تسهر على توفير الحماية للمؤلفين وأصحاب الحقوق

يجب تدريب قضاة متتخصصين في مجال منازعات الملكية الفكرية .

توصيات البحث

ضرورة توعية العامة (الطلاب .الباحثين .) وهى بدات بالفعل تدرس للطلاب في المنهج الدراسى وكذلك أهمية حقوق المؤلف ودورها في الابتكار والابداع والتقدم والتنمية ،وبدون هذه الوعية لا يمكن الحديث عن حماية حقيقية وفعالة لهذه الحقوق .

وضع نصوص خاصة وواضحه بالمصنفات الرقمية والعمل على تعديل بعض النصوص القانونية .بما يتماشى مع الإتفافيات الدولية لحقوق المؤلف

إستخدام برمجيات عملية تمنح لمستخداميها القدرة على إلتقاط الهكر حيث يتولى البرنامج تتبع حركة الإتصال ،ويلتقط أعمال الهكر ويتاكد منها

الإشارة في بداية المصنف أو أخره تحذيرايشير إلى أن المصنف محمى وان اى اعتداء عليه بالنسخ غير المشروع أو تحريفة ..... يعرض صاحبة للعقوبات المقررة قانونا .

ويشترط معظم التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف إثبات نوع من التاشير على جميع نسخ المصنف لإعلام الجمهور بأن هذا المصنف محمى بموجب قوانين حق المؤلف وفى الأغلب يكون التاشير على شكل دائرة حرف[1]

قائمة المراجع

المراجع العربية

الكتب

١. أسامة أحمد بدر تدوال المصنفات عبر الإنترنت دار الجامعه الجديدة سنة النشر ٢٠١٩

٢. أيسر صبرى إبراهيم إبرام العقد عن الطريق الالكترونى وإثباته دراسة مقارنة دار الفكر الجامعى سنة النشر ٢٠١٥

٣. خالد حسن أحمد الأليات القانونية لحماية المصنفات الرقمية دار الفكر الجامعى الطبعة الأولى سنة النشر ٢٠١٩

٤. سعيد سعد عبد السلام الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة جامعة المنوفية دار النهضة الجديدة سنة النشر ٢٠٠٤

٥. عبد الحميد المنشاوى حماية الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأحكام الرقابة عللى المصنفات الفنية دار الجامعة الجديدة سنة النشر ٢٠١٨

٦. عبد الهادى فوزى العوضى النظام القانوني للنسخ الخاصة من المصنفات المحمية دار النهضة العربية بدون سنة نشر

٧. عبد الله عبد الكريم عبد الله الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت دار الجامعه الجديدة سنة النشر ٢٠١٨

٨. محمد محمود لطفى صالح المعلوماتية وانعاكستها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية

٩. دار الكتب القانونية مصر سنة النشر ٢٠١٤

انظر /صالح سلامة عبد الخضور (الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في القانون الأردني) دراسة مقارنة رسالة ماجسير جامعة الإسراء الخاصة سنة ٢٠١٧ص٤٣

١٠. نواف كنعان النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتة دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة النشر ٢٠٠٤

١١. نواره حسين طاهر حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية المركز القومى للإصدرات القانونية الطبعة الأولى ٢٠١٩

الرسائل والمجلات العربية

١. أنور سلطان مصادر الإلتزام في القانون المدنى الأردني دراسة مقارنة بالفقة الاسلامى الطبعة الأولى سنة النشر ١٩٨٧

٢. أيمن خالد مساعدة التوقيع الرقمى وشهادة التوثيق المفهوم والأثار القانونية مجلة المنارة للأبحاث والدراسات المجلد١١العدد الرابع جامعة أل البيت سنة النشر ٢٠٠٥

٣. أمنة مجذوب التوقيع الرقمى مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور بالجلفة العدد٢٣ سنة النشر ٢٠١٥

٤. أسد محمد سليم الحروب الحماية القانونية للمصنفات الرقمية بالفضاء السيبرانى في التشريع الأردني رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا ٢٠٢١

٥. بشيرة صفرة حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائرى جامعة زيان عاشور بالجلفة مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية سنة النشر ٢٠١٦

٦. حميد اليسسفى الحماية القانونية والتقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في النطاق الرقمى مجلة اليوغاز للدراسات القانونية والقضائية سنة النشر ٢٠٢٢

٧. فوائد برامى ألية التوقيع الرقمى مجلة منازعات الأعمال العدد ٣٤ سنة النشر ٢٠١٨

٨. سوفلام أمال حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية جامعة الجزائر سنة النشر ٢٠١٦ ٢٠١٧

٩. صالح سلامة عبد الخضور الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في القانون الأردني رسالة ماجستير عمان سنة النشر ٢٠١٧

١٠. محمد الودغيرى الحماية القانونية لحقوق المؤلف في النطاق الرقمى المجلى المغربية للدراسات والإستشارات القانونية سنة النشر ٢٠١٦

١١. محمد حسين موسى عبد الناصر المواجهه الجنائية لجرائم الإعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية عبر الإنترنت رسالة دكتوراه جامعة أسيوط سنة النشر ٢٠١٨

١٢. محمد عبدالإله عبد الله عبد الظاهر المسؤلية المدنية عن الأضرار الناتجة عن تسريب المعلومات غير المفصح عنها دراسة مقارنة رسالة ماجستير دار الجامعة الجيدة سنة النشر ٢٠٢٠

المراجع الآجنبية

1. ATREILLE Antoine, MAILLARD Thierry, Mesures techniques de protection et d'information, J.C.P, propriété littéraire et artistique, 19 Avril 2011.
2. Gonch arov.D.Rychkovan.yu.slukin.s.v..[some Aspects of copy right and RELATED RIGHTS protection in Digital Env iron ment](2019).
3. Paul Golgsten {copy right principles law,and practice} 2001 .ox ford university press U,S,A..Page 5.
4. Pamela samuelson .the Uneasy case for software copyrights Revisited.79GEO WASH.L.REV .1746(2011){ hereinafter Samuelson .Uneasy } .Jasperl.Tran .two Years After.Alice.v.CLS Bank.98. J.PAT .&TRADEMARK OFF.SOC Y.2016.
5. Sam Ricketson ,Jane Gins burg {International and Neighboring RIGHTS :The Berne convention and Beyond (3rd edn) ox ford university press .2022. `